

ذم التأويل

المتكلم بها كما روي عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي هـ إنه قال آمنت بما جاء عن

أبي علي مراد أ وآمنت بما جاء عن رسول أ علي مراد رسول أ .

90 - وهذه طريقة مستقيمة ومقالة صحيحة سليمة ليس على صاحبها خطر ولا يلحقه عيب ولا ضرر لأن الموجود منه هو الإيمان بلفظ الكتاب والسنة وهذا أمر واجب على خلق أ أجمعين فإن جحد كلمة من كتاب أ متفق عليها كفر بإجماع المسلمين وسكوته عن تأويل لم يعلم صحته والسكوت عن ذلك واجب أيضا بدليل الكتاب والسنة والإجماع ثم لو لم يكن واجبا لكان جائزا بغير خلاف .

91 - ثم فيه الإقتداء بسنة رسول أ واتباع الراسخين في العلم والسلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين والسلامة من أن يقول علي أ ما لا يعلم أو أن يقول في كتاب أ وصفة ربه تعالى برأيه وأن يصف أ تعالى بما لم يصف به نفسه ولا وصفه به رسوله وأن يسلب عنه صفة رضيها لنفسه ورضيها له رسوله .

92 - فيان بحمد أ وجوب سلوك هذه الطريقة المحمودة واجتناب ما سواها وتحقق أنها صراط أ المستقيم الذي أمرنا أ تعالى باتباعه وما عداها فهي سبل الشيطان التي نهانا أ سبحانه عن اتباعها ثم أكد ذلك بوصيته به بعد أمره ونهيه فقال تعالى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون الأنعام